الإكراه وأثره على جريمة الزنا فقهاً وقانوناً

د. حافظ التاج مختار الحسن [1]

المستخلص

يعتبر موضوع الإكراه من الموضوعات المهمة التي تتصل بالأركان الأساسية للجريمة المادية والمعنوية ، من خلالهذه الدراسة نتناول عنصر حرية الإرادة ، تلك القوة النفسية التي تخرج من كوامن النفس في صورة فعل ، حيث أنه للإرادة السليمة لا بد أن تتوافر عدة عناصر أساسية منها الجانب النفسي ، لأن الإرادة أمر مخفي في النفس يدل عليه الفعل ، ومن عناصر الإرادة المظهر الخارجي والمقصود به تلك الحركات العضوية التي يترجم بها الشخص فكره وعزمه ، بالإضافة الى حرية الإختيار وهي قدرة الفرد على توجيه إرادته للوجهة التي يريدها .

تهدف الدراسة إلى التعرف علىالإكراه وأثره على جريمة الزنا فقهاً وقانوناً باعتبار أن الإكراه من أهم وأخطر الظروف التي تضغط على إرادة الإنسان فتؤثر فيها، بل قد تخرجها من مسارها الطبيعي فتجعل الفرد منحرفاً عن سلوكه الطبيعي الأمر الذي يدفعه إلى ارتكاب الجرائم ومنها جريمة الزنا.

تتحدث الدراسة عن دور الشريعة الاسلامية في مراعاة إرادة الشخص الذي يقع عليه الإكراه ، وللتصرف الذي يصدر منه وهو مجبر تحت الجبر أو الضغط غير المشروع ، وآراء الفقهاء وحججهم وأسانيدهم لما يرونه من أحكام فقهيه في تصرفات معدوم الإرادة وفي جريمة الزنا بالتحديد .

تناقش الدراسة دور التشريعات والقوانيين الوضعية في معالجة هذا الموضوع ، وبالرغم من الجهود المبذولة في الفقه الوضعي لمعالجة الموضوعات المتعلقة بالإكراه إلا أن هذه الجهود بها شيء من الخلل والقصور، وهذا أمر متوقع وليس بمستغرب لطبيعة البشر وفطرته التي خلقه الله عليها وهي الخلل والنقص في كل شيء فالكمال لله وحده.

مقدمـــــة

الحمد لله الذي خضع لعظمته كل شيء، والحمد لله الذي استسلم لقدرته كل شيء ، والحمد لله الذي تواضع لحكمه كل شيء ، والحمد لله الذي ذل لعزته كل شيء ، والصلاة والسلام على النبي الصادق الأمين وعلى آله وصحابته أجمعين والتابعين وتابع التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

إن الإنسان مخلوق ضعيف تتنازعه قوة الخير والشر وحتى يتحمل مسؤوليته وهو بهذه الصفات ، تمت إحاطته بمجموعة من الأحكام التي تصون نفسه وعزته وكرامته ، وأنعم الله عليه بنعمة العقل والدين ليميز بين طرق الخير والشر، وجعلت له حرية الإختيار للطرق التي يريد أن يسلكها بمحض إرادته ، وجعل من شأن التأثير على هذه الحرية وذلك الإختيار جريمة تستحق العقاب .

هناك ثمة شيء لابد من الإشارة إليه وهو أن الفقه الإسلامي والفقه الوضعي اشترط وجود

الإرادة الآثمة لقيام المسؤولية الجنائية ، أما الإرادة المعدومة فهي لا تنتج ذلك الأثر ، لأن المعصية التي تقوم بها الجريمة هي سلوك ينتمي إلى نفسية صاحبه وترتبط بإرادته وأهليته وتختلف بين الحر والمكره .

موضوع الإكراه على ارتكاب الجرائم بصفة عامة وعلى جريمة الزنا بصفة أخصمن الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة، في ظل التزايد المضطرد للضغوط التي تواجه الإنسان فتؤثر على حريته وإرادته وتدفعه إلى القيام أو الامتناع عن عمل من غير رغبته وإرادته .

مشكلة البحث :

يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال الأسئلة الأتية :

- ماذا يقصد بمفهوم الإكراه ؟ وهل هناك إختلاف بين مفهومه اللغوي والإصطلاحي ؟
- ما الشروط الأساسية والأركان المادية للإكراه ؟ وما الحالات الافتراضية لوضع الإنسان عندما يكون تحت تأثير الإكراه ؟وما الفرق بين الإكراه التام والإكراه الناقص؟ وهل يختلف كل منهم في تأثيره على الأحكام؟
- ما هي إسهامات الشريعة الإسلامية في معالجة مسؤولية تصرفات مسلوب الحرية والإختيار ؟ وما هي الحجة التي برر بها الفقهاء نهجهم في رؤيتهم الجنائية للمكره وبالتحديد في جريمة الزنا؟
- ما هي رؤية الفقه الوضعي لتصرفات المكره؟ وأسباب تباين آراء التشريعات الوضعية في تأثير الإكراه على جريمة الزنا؟

أهداف البحث :

يهدف الباحث من خلال الدراسة تحقيق الأهداف الأتية :

١. بيان مفهوم الإكراه اللغوي والإصطلاحي والقانوني .
٢. توضيح الشروط المادية والمعنوية المتعلقة بالإكراه .
٣. التعرف علي الحالات التي تبين وضع المكره بين الإكراه التام والإكراه الناقص .
٤. بيان المسؤولية الجنائية وشروطها ومحلها وموانعها .
٥. مناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بأثر الإكراه على جريمة الزنا ، وتصنيف المناهج الفقية في بيان مسؤولية المكره من عدمها في تصرفاته .
٦. تبيين موقف الفقه الوضعي والتشريعات المختلفة حول أثر الإكراه على جريمة الزنا.

أهمية البحث :

تأتي أهمية الموضوع من حيث أنه له علاقة بحياة الناس وأمنهم واستقرارهم ،وبحكم أن الإكراه من أخطر الظروف التي تضغط على إرادة الإنسان وتؤثر على سلوكه وتصرفاته ، الأمر الذي يدفعه إلى إتيان أو امتناع عن أفعال ليس من رغبته أو بمحض إرادته .

بالإضافة إلى أن المعالجة الجنائية لهذا الموضوع لم تكن دقيقة ، مع وضع الأعتبار لبعض الملاحظات في المراجع الفقهية ، مع قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في شكل مقارنة بين الفقه الشرعي والفقه الوضعي .

حدود البحث :

حدود البحث تنحصر في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (يوسف: ٣٣).

منهج الباحث :

اتبع الباحث المنهج الوصفي والتاريخي وهما من المناهج التي تناسب دراسة الموضوع مع إجراء بعض المقارنات في الموضوعات محل البحث.

هيكل البحث :

تناول الباحث هذا الموضوع بالدراسة في خمس مباحث هي علي النحو الآتي :

المبحث الأول: مفهوم الإكراه في اللغة والإصطلاح.

المبحث الثاني: شروط الإكراه وحالاته .

المبحث الثالث : جريمة الزنا المفهوم والإثبات والعقوبة .

المبحث الرابع:أثر الإكراه على جريمة الزنا من منظور فقهي.

المبحث الخامس: أثر الإكراه على جريمة الزنا من منظور قانوني .

المبحث الأول

مفهوم الإكراه في اللغة والإصطلاح

المطلب الأول

مفهوم الإكراه في اللغة

الإكراه في اللغة، اسم من كرهت الشيء أكرهه كرهًا. وأصله في اللغة على خلاف المحبة والرضا[٢]، والكره (بالضم) ما أكرهت نفسك عليه ، والكره (بالفتح) ما أكرهك غيرك عليه [٣].

وهو حمل الإنسان على أمر يكرهه، وقيل: على أمر لا يريده طبعًاأو شرعًا[٤] ، وتقول: كره الشيء كرهًا وكرهًا وكراهة وكراهية: خلاف أحبه، فهو كارهوالشيء مكروه.

وكره الأمر والمنظر كراهية: قبحفهو كريه، وأكرهه على الأمرقهره عليه ، وكره إليه الأمر: صيره كريهًا إليه وهونقيض حببه إليه.

واستكره الشيء: كرهه، واستكره فلانة: أكرهها على الفجور ، والمكره: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وجمعه: مكاره ، وأكرهت فلاناً على كذا إذا أجبرته عليه وتكرهت الشيء تكرهاً إذا أسخطته[٥] .

قال ابن منظور: ذكر الله عز وجل الكَره والكُره في غير موضع من كتابه العزيز، واختلف القراء في فتح الكاف وضمها ،قال أحمد بن يحيى: ولا أعلم بين الأحرف التي ضمها هؤلاء وبين التي فتحوها فرقًا في العربيةولا في سنة تتبع، ثم يقول: وقد أجمع كثير من أهل اللغة على أن الكَره والكُره: لغتان بمعنى واحد، فبأي لغة وقع فجائز، إلا الفراء، فإنه زعم أن الكُره –بالضم– ما أكرهت نفسك عليه، والكَره –بالفتح– ما أكرهك غيرك عليه، تقول: جئتك كرهًا، وأدخلتني كرهًا[٦] .

وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾(البقرة: ٢١٦)، يقول: كرهت الشيء كرهًا وكرهًا وكراهة وكراهية ، قال: وكل ما في كتاب الله عز وجل من الكره –بالضم– فالفتح فيه جائز، إلا في هذا الحرف الذي في هذه الآية، فإن أبا عبيد

ذكر أن القراء مجمعون على ضمه.

وقال الفراء: الكره بالضم المشقة، وبالفتح: الإكراه، يقال: قمت على كره، أي: على مشقة، وأقامني فلان على كره، أي: أكرهني عليه.

قال ابن بري: يدل على صحة قول الفراء قوله سبحانه: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾(آل عمران: ٨٣)، ولم يقرأ أحد بضم الكاف، وقال سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾(البقرة: ٢١٦)، ولم يقل أحد بفتح الكاف، فيصير الكره -بالفتح- فعل المضطر، والكره -بالضم- فعل المختار[٧].

ومما سبق يتضح أن الإكراه مراد به حمل الإنسان أو إجباره على أمر يكرهه ، بغض النظر عن مدى تأثير ذلك على رضاه .

وعليه فإن لفظ الإكراه لغةً يدور بين معنى المشقة والإجبار والضغط والقبح والشدة والقهر، وبين معني الكره المنافي للمحبة والرضا.

المطلب الثاني

مفهوم الإكراه في الإصطلاح

وأما مفهوم الإكراه في الإصطلاح فهو: (إلزام الغير بما لا يريده)[٨]، كما تم تعريفه بأنه (إجبار شخص ما على عمل معين أو منعه من فعل معين رغم إرادته – إنفاذاً لإرادة شخص آخر – بما يعدم اختيار الشخص -الواقع عليه الإكراه – أو يقيد حرية اختياره)[٩] ، كما تم تعريفه بأنه (الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر)[١٠]. وقيل هو: (عبارة عن تهديد القادر غيره بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا)[١١]، والمقصود بالرضا هو (ارتياح النفس إلى فعل الشيء والرغبة فيه) ، أما الاختيار فيعني (التمكن من ترجيح فعل الشيء أو تركه)[١٢].

فالمكلف إذا أقدم على فعل من تلقاء نفسه فإنه يتمتع بصفتين، صفة الإختيار وصفة الرضا ، والمستكره[١٣] فقدَ صفة الرضا ولم يفقد الإختيار، فما دام متمكنًا من الإمتناع عن الفعل ولو أنه سيلحقه من جراء هذا الإمتناع ضرر عظيم فهو مختار، لأنه لم يقدم على الفعل إلا وقد رجحه على الامتناع اجتنابًا للضرر، وقد كان في إمكانه أن يمتنع ويتلقى الضرر، وعلى هذا فكل راضٍ مختار ولا عكس.

والتفريق بين الرضا والاختيار هو قول الحنفية، وأما بقية الأئمة فالرضا والاختيار عندهم متلازمان، فلا يكون اختيار من غير رضا[١٤].

هناك اتجاهان للعلماء في تعريف الإكراه اصطلاحًا، الأول يميل إلى المعنى اللغوي، والثاني يميل إلى المعنى العرفي والشرعي، وإليك بيان كل منهما:

الاتجاه الأول: يعرف أصحاب هذا الاتجاه الإكراه بالمعنى اللغوي، وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء، كالكمال بن الهمام، وابن حجر، والخطاب، وابن حزم، وعرفه ابن حجر بأنه: (إلزام الغير بما لا يريده)[١٥]، فكل هذه التعاريف تدور حول المعنى اللغوي فقط.

الاتجاه الثاني: يعرف أصحاب هذا الاتجاه الإكراه بالمعنى العرفي والشرعي، وقد ذهب إلى ذلك أكثر العلماء ، وعرفه السرخسي بأنه: (اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه ، أو يفسد به اختياره

من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره ، أو يسقط عنه الخطاب)[١٦].

وعرفه ابن عابدين بأنه: (فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى ، فيصير مدفوعًا إلى الفعل الذي طلب منه)[١٧]. وعرفه عبد العزيز البخاري بأنه: (حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفًا به فائت الرضا بالمباشرة)[١٨]. وعرفه ابن ملك بأنه: (حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه)[١٩]. وعرفه محمد بن علي التهانوي صاحب كشاف اصطلاحًات الفنون بأنه: (فعل يوقعه الإنسان بغيره ، فيفوت رضاه ، أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته)[٢٠]. وعرفه الشهاب الرملي من الشافعية بأنه: (أن يهدد المكره قادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب، يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه وغلب على ظنه أن يفعل به ما هدد به إذا امتنع مما أكره عليه)[٢١]. وبالاعتماد على التعريفات السابقة يمكن أن يقال في تعريف الإكراه هوإجبار القادر غيره على فعل أو الإمتناععن أمر لا يريده ، ولولا الخوف والوعيد بما هدد به لما أقدم الغير على ذلك الفعل أو الإمتناع.

المبحث الثاني

شروط الإكراه وحالاته

المطلب الأول

شروط تحقق الإكراه

يشترط في الإكراه ليكون معتبرًا ومؤثرًا فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال أو ترك، الشروط الآتية:

أولاً : أن يكون الإكراه عاجلاً غير آجل بأن يهدد بتنفيذه في الحال، فإن كان بشيء غير فوري ولا حالٍّ فلا يعتبر إكراهًا، لأن التأجيل مظنة التخلص مما هدد به، بالاستغاثة أو الاحتماء بالسلطات العامة إذا لم تكن هي مصدر الإكراه، فإن كان الزمن قصيرًا لا يتمكن فيه من إيجاد مخرج يكون حينئذ إكراهًا ، يقول ابن حجر: (فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا لا يعد مكرهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًّا أو جرت العادة بأنه لا يخلف)[٢٢].

ثانياً : ألا يكون الشخص ملزماً بمواجهة ذلك الخطر طبقاً للقانون ، ومثاله من صدر عليه حكم بالإعدام ، فلا يعد ذلك الخطر حالة إكراه تتيح للشخص المحكوم عليه قتل حارسه أو إصابته، لأن خطر هذا الموت قضي عليه بمواجهته طبقاً للقانون[٢٣] .

ثالثاً : ألا يكون الإكراه بحق، فإن كان بحق فليس بإكراه معتبر، لأن التبعية والمسؤولية حينئذ تكون متوجهة بكاملها إلى المستكره، وذلك كما لو أكره الدائن المدين على بيع ماله لقضاء الدين الواجب، أو أكره الحاكم الممتنع من الزكاة على الأداء، أو إكراه المالك على بيع أرضه للدولة لتوسيع الطريق العام، ونحو ذلك ، فكل ما يجب على الشخص في حال الطواعية فإنه يصح مع الإكراه، وقد ذكر ابن العربي أن هذا محل اتفاق بين الفقهاء قال رحمه الله: (فإن كان الإكراه بحق عند الإباية من الإنقياد إليه فإنه جائز شرعًا تنفذ معه الأحكام، ولا يؤثر في رد شيء منها، ولا خلاف فيه)[٢٤].

رابعاً : الا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول ذلك الخطر، والمقصود من ذلك الا يكون للجاني إرادة في إيجاد ذلك الخطر سواء بخطئه العمدي أو فعله غير المقصود ، ومثال ذلك من يسرق طعاماً خشيةً من الهلاك جوعاً وهو في نفس الوقت يتقاعس عن العمل ، وعليه فإن خطر الذي يواجهه ليس مبرراً له لإرتكاب جريمة السرقة ، لإن تقاعسه عن العمل هو الذي فرض عليه مواجهة الجوع وليس بإرادة خارجةً عنه[٢٥] .

خامساً : أن يكون المكرِه قادرًا على إيقاع ما هدد به، وإلا كان ذلكضربًا من اللغو الذي لا يلتفت إليه، ولعل هذا مما جعل البعض يشترط في تحقيق الإكراه أن يكون من السلطان، لأن غيره لا يتمكن من تحقيق ما هدد به ، والواقع أن الإكراه يقع من السلطان وغيره، لأن إلحاق الضرر بالغير يمكن أن يحصل من كل متسلط، إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم، وهو رأي الجمهور[٢٦] .

سادساً : أن يعلم المستكره أو يغلب على ظنه أن المكرِه سينفذ تهديده إن لم يفعل ما أكره عليه، ويكون عاجزًا عن الدفع أو التخلص مما هدد به إما بهروب أو مقاومة أو استغاثة[٢٧] .

سابعاً : أن يقع الإكراه بما يسبب الهلاك، أو يحدث ضررًا كبيرًا يشق على المستكره تحمله، كأن يهدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب شديد أو حبس وقيد مديدين، وهو الإكراه الملجئ[٢٨] .

ثامناً : ألا يخالف المستكره المكرِه بفعل غير ما أكره عليه، أو بزيادة على ما أكره عليه، فمن أكره على طلاق امرأته طلقة واحدة رجعية فطلقها ثلاثًا، أو أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع فيتمادى حتى ينزل، فلا يكون إكراهه معتبرًا، لأن المخالفة بالزيادة أو بفعل غير ما أكره عليه تدل على اختياره، وهي إنما تنم عن تهاون وعدم اكتراث بالمحظورات، فيسأل عنها الفاعل لأنها تجاوزت حدود ما أكره عليه ، أما المخالفة بالنقصان فيكون معها مكرهًا، لأنه يحتمل أن يقصد التضييق في فعل المحرم ما أمكن[٢٩] .

تاسعاً : أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به، فلو قال إنسان لآخر: اقتل نفسك وإلا قتلتك، لا يعد إكراهًا عند جمهور العلماء، لأنه لا يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدد به، فلا يصح له حينئذ أن يقدم على ما أكره عليه ، ويستفاد من هذا الإشتراط كون فعل الجريمة هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر ، وفي هذه الحالة ينظر لمدى تناسب فعل الجريمة مع مقدار حجم الخطر الذي يواجهه الشخص[٣٠] .

والإكراه بحق أو بالواجب يسميه الفقهاء إجبارًا،وجعلوا فرقاً بينه وبين مطلق الإكراه من عدة أوجه منها أن الإجبار لا يكون إلا ممن له ولاية شرعية في أمر يجب أداؤه على المجبر شرعًا، أما الإكراه فإنه يكون من كل ذي قوة على تنفيذ ما توعد به من قتل أو ضرب مؤلملإلزام غيره بفعل ما لا يجوز فعله شرعًا[٣١]، وهناك ثمة شروط أخرى ذكرها الفقهاء تتحدث عن الإكراه تتعلق بالجريمة وأركانها المادية والمعنوية وأطراف الجريمة وهي ترجع في حقيقتها ونتائجها إلى جميع ما ذكر من شروط[٣٢] .

المطلب الثاني

حالات الإكراه

حتى يتبين لنا أثر لابد من الإشارة إلى أن الشخص وهو تحت تأثير يكون وضعه في حالتين ولكل من موضع اختلاف في الأثر:

الحالة الأولى:

فتسمى الإكراه الملجئ أو الكاملأو المادي، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كأن يُهدد بما يلحق به ضررٌ في نفسه أو عضو من أعضائه، أو يهدد مثلًا بالقتل أو بالتخويف بقطع عضو أو بضرب شديد متكرر يخاف منه أن يؤدي إلى ذلك ، وهناك من فقهاء الشريعة الإسلامية من ألحق بالإكراه الملجيء الإكراه المادي[٣٣].

وقد عد بعض الفقهاء من الإكراه الملجئ ما لا مفر للمستكره من الوقوع فيه، وذلك كمن ألقي من شاهق على شخص ليقتله، أو أخذت يده قسرًا ووضع إبهامه للمصادقة على عقد من العقود، أو حمل إكراهًا وأدخل في مكان حلف عن الامتناع من دخوله، أو أضجعت امرأة ثم زني بها من غير قدرة على الإمتناع، ونحو ذلك مما ينتفي فيه اختيار المكلف تمامًا ولو بقبول القتل أو إتلاف العضو، وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا النوع لا يسمى إكراهًا، لأن الفعل خارج عن قدرة المستكره، فهو كالآلة المحضة في يد المكرِه[٣٤].

وحكم الإكراه الملجيء والمادي أنه لا يعدم الإختيار ولكن يفسده، لأن المستكره ليس له إلا اختيار واحد هو فعل ما أكره عليهلعدم تحمله الصبر على ما هدد به، فاختياره مبني على إختيار المكرِه، فإذا اضطر إلى مباشرة ما أكره عليه كان قصده في المباشرة دفع الإكراه حقيقة، فيصير الاختيار فاسدًا لقيامه على اختيار المكرِه وإن لم ينعدم أصلاً[٣٥]، وعليه من صدر منه فعل من غير إرادة حرة أي بسبب الإكراه ليس عليه جناية في ذلك بل تنسب إلى الشخص مصدر الإكراه[٣٦].

الحالة الثانية :

فالإكراه غير الملجئ ويسمى الإكراه الناقص أو المعنوي ، وهو ما لا يكون التهديد فيه مؤديًا إلى إتلاف النفس أو العضو، كالتهديد بالقيد أو الحبس أو الضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف أو بإتلاف بعض المال ، وهذا النوع من الإكراه معدم للرضا غير مفسد للاختيار، لأن المستكره ليس مضطرًا إلى مباشرة ما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على ما هدد به[٣٧]، وألحق بعض الحنفية بهذا النوع استحسانًا لا قياسًا ما كان التهديد فيه بإلحاق الأذى بأحد الأصول كالأب والأم، أو الفروع أو الأقارب والأرحام، فهو نوع من الإكراه، لأن المستكره يلحقه الهم والحزن مثل ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر، خصوصًا إذا كان التهديد متوجهًا إلى الوالدين أو الأولاد[٣٨]، والإكراه المادي كما عرفه البعض بأنه (العامل الذي مع إبقائه على الإرادة من الوجهة الماديه أن يشل حركتها، ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار وذلك تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع وليس في الإمكان دفعه أو الإفلات منه إلا بارتكاب الجريمة[٣٩]، والفرق بين الإكراه المادي والمعنوي أن الشخص في الإكراه المادي يكون فاقداً للحرية فقداناً تاماً ،أما في المعنوي فله مجال للإختيار ،وبسبب مجال الإختيار هذا جرى

تقسيم الإكراه الى إكراه ملجيء وكامل ومادي ،وإكراه غير ملجيء وناقص ومعنوي ، ويحصل الإكراه بكل هذه الأنواعلأن معنى الإكراه يتحقق بجميعها، يقول ابن عاشور: (وإنما يكون ذلك بفعل شيء تضيق عن تحمله طاقة الإنسان من إيلام بالغ أو سجن أو قيد أو نحوه)[٤٠] ، فالإكراه يختلف بإختلاف أحوال الناس، فما يكون ملجئًا وتاماً ومادياً في حق بعضهم قد لا يكون كذلك في حق البعض الآخر، وذلك تبعًا للقوة أو الضعف، فالمعول عليه في تحديد الإكراه واعتماده هو تحقق الضرورة من خوف تلف النفس أو العضو ولا معنى لصورة الإكراه.

فإذا كان الإكراه ملجئًا أو كاملاً ومادياً سميت الحالة التي يقع فيها المكلف ضرورة، وإذا كان الإكراه غير ملجئ سميت الحالة التي يقع فيها المستكره حاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة من حيث الترخص، لأنها من مقدماتها فإذا اشتدت الحاجة صارت ضرورة .

المبحث الثالث

جريمة الزنا المفهوم والإثبات والعقوبة

المطلب الأول

مفهوم جريمة الزنا في اللغة والفقه والقانون

الفرع الأول:

مفهوم جريمة الزنا في اللغة :

تعريف جريمة الزنا في اللغة: زِنا إتيان الرَّجل المرأة من غير عقد شرعي زنَأَ إلى الشيءِ يَزْنَأُ زَنْأً وزُنُوءاً لَجَأ اليه ، زنا الشيء : ضاق ، وأَزْنأَه إلى الأَمْر : أَلجَأَه ، وزَنَّأَ عليه إذا ضَيَّقَ عليه ، مُثَقّلةٌ مهموزة ، والزَّنْءُ : الزُّنُوءُ في الجبل ، وزَنَأَ في الجَبل يَزْنَأُ زَنْأً وزُنُوءاً : صَعِدَ فيه ، يقال رجل زَناءٌ وظلٌّ زَناءٌ[٤١] ، وفي الحديث : أَن النبي صل اللّه عليه وسلم ، قال : لا يُصَلِّيَنَّ أَحدُكم وهو زَناءٌ[٤٢] أَي بوزن جَبانأي مدافع للبول ، ولفظ زنا في اللغة يعني (الفجور والخيانة الزوجية)[٤٣] .

الفرع الثاني:

مفهوم جريمة الزنا في الفقه :

ونحن نتحدث عن تعريف جريمة الزنا من ناحية فقهية هناك ثمة معلومة لابد من الإشارة اليها وهي أن جميع الفقهاء وهم يعرفون جريمة الزنا اتفقوا على الأركان الأساسية لتعريف الجريمة ، ولكن اختلفوا في التفاصيل ولإثبات حقيقة الأمر إليك تعريفاتهم .

حيث تم تعريفها عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه(كل وطء محرم)[٤٤] ، كما تعريف جريمة الزنا عند الحنابلة بأنها (فعل الفاحشة في قبل أو دبر)[٤٥] ، وعرفها الشافعية بأنها (ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه مشتهاً طبعاً)[٤٦]، كما عرفها الحنفية بأنها (وطء الرجل المرأة في القبل بغير ملك أو شبهة)[٤٧] ، وقال المالكية بأنها (كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين)[٤٨] ، ويقول الخرشي بأنها (مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمداً)[٤٩] البعض الآخر بأنها (وطء مكلف عالم بالتحريم في قبل محرم لعينه مشتهى طبعاً مع الخلو من الشبهة)[٥٠] ، وقال بعض الفقهاء بأنها (الوطء الحرام من قبل المرأة الحية الخالي من الشبهة)[٥١] .

الفرع الثالث:

مفهوم جريمة الزنا في القانون:

تم تعريف الزنا في القانون الوضعي بأنها (تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء)[٥٢] .

كما تم تعريفها بأنها (الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه ، ويعاقبه القانون باسم الشريك)[٥٣] .

وعرفها آخرون بأنها (ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي ، مع امرأة أو رجل برضاهما حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً)[٥٤] .

أما تعريفها في القانون الجنائي السوداني الحالي فأشار عليها صراحةً ، بقوله (يعد مرتكباً جريمة الزنا كل رجل وطئ امرأة دون رباط شرعي، وكل امرأة مكنت رجلاً من وطئها دون رباط شرعي)[٥٥] ، وهناك اقتراح بأن تحذف عبارة زنا أو لواط لتصبح (يعد مرتكباً جريمة الاغتصاب كل من يواقع شخصاً في دبره أو قبله دون رضاه)، وفي نفس هذه المادة أشار القانون إلى أن الوطء يتم بدخول الحشفة كلها أو ما يعادلها في القبل، وذكر القانون بأن النكاح المجمع على بطلانه لا يعتبر رباط شرعي[٥٦] .

المطلب الثاني

إثبات جريمة الزنا في الفقه والقانون

أما بالنسبة لوسائل الأثبات فإنها لا اختلاف فيها بين الفقه القانون ، باعتبار أن ما جاء به الفقه من وسائل إثبات أخذ بها القانون ، وعليه يكون إثبات جريمة الزنا بأي من وسائل الإثبات الأتية:

أ/ الشهادة :

أجمع الفقهاء على أن الشهادة من وسائل إثبات جريمة الزنا إذا توفرت شروطها المطلوبة ، وهي من حيث العدد يجب أن تكون صادرة من أربعة عدول ، وعليه إذا كانت صادرة من عدد أقل من ذلك وجب إقامة حد القذف عليهم لقولـه تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، ولقد وردت أحاديث في هذا الشأن بالإضافة للتطبيق العملي لصحابة رسول الله صل الله عليه وسلم لهذا الأمر والدليل على ذلك ما رواه قسامة بن زهير أن زياد لما سأله عمر قال : أما الزنا فلا أشهد ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً ، قال عمر : الله أكبر حدوهم ، فجلدوهم[٥٧] .

وللشهادة شروط عامة وشروط خاصة فمن الشروط العامة البلوغ لقوله تعالى﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾(البقرة: ٢٨٢) والصبي ليس من الرجال، ومن الشروط العامة العقل وحفظ الكلام والعدالة والإسلام .

أما الشروط الخاصة فنقصد بها الشروط المتعلقة بشهادة جريمة الزنا ومنها الذكورة والأصالة وعدم تقادم الحد ، وأن تكون الشهادة في مجلس واحد وأن يكون عدد الشهود أربعة ، وأن يقتنع القاضي بشهادة الشهود ، وأن يصف الشهود الزنا الذي رأوه وصفاً يؤكد توافر أركان جريمة الزنا .

ب/ الإقرار :

يعتبر الإقرار من وسائل الإثبات المهمة لجريمة الزنا ، ويقصد به إقرار الزاني وإعترافه على نفسه بواقعة الزنا ، وهو بهذا الوصف من أقوى وسائل الإثبات .

وحتى يتم الأخذ بالإقرار وإصدار الحكم عليه فهناك عدة مسائل تتعلق به منها عدد مرات الإقرار حيث هناك بعض من الفقهاء أشترط فيه أن يكون عدده أربع مرات ، قياساً على عدد الشهود الأربع[٥٨] ، والمسألة الثانية المتعلقة بالإقرار هو مجلسه حيث اشترط ابوحنيفة أن يكون الإقرار في مجالس مختلفة حتى ولو أمام واحد[٥٩] ، ومن المسائل المتعلقة بمضمون الإقرار أن يكون تفصيلياً ليؤكد وقوع فعل الزنا المجرم وفي ذلك يقول ابن نجيم : (لا يقوم لفظ مقام الزنا ، ويقول إن الإمام يسأل عن ماهيته وزمانه ومكانه والمزنية فيه[٦٠] ، ومن شروط الإقرار أن يكون صادراً من عاقل مختار ، وأن يكون صريحاً لا لبس فيه ولا يقبل التأويل .

ج / القرائن :

من القرائن التي تعتبر وسيلة إثبات ويؤسس عليها الحكم في جريمة الزنا حمل غير المتزوجة ، أو التي لا يعرف لها زوج ، ويلحق بذلك احترازاً المتزوجة بصبي أو المجبوب ، وكذلك التي ولدت المولود كاملاً لمدة أقل من ستة أشهر من يوم العقد[٦١] .

د/ اللعان :

ويعتبر اللعان وسيلة إثبات لجريمة الزنا لمن وجد مع أهله شخص في معاشرة جنسية كاملة دون أن يكون له شهود على ذلك ، أخرج الواحدي عن عبد الله قال : أنا ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجلٌ من الأنصار فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ ! فقال اللهم أفتح : فنزلت آية اللعان[٦٢] ، ويشترط في اللعان حتى يكون الحكم صحيحاً قيام الزوجية الصحيحة التي لا لبس فيها ، كما زاد الحنفية على ذلك بشرط أن تكون الزوجة حرة مسلمة .

وقد نص قانون الإثبات السوداني على أنه تثبت جريمة الزنا بأي من الطرق الأتية (الإقرار الصريح بذلك أمام المحكمة ما لم يعدل عنه قبل البدء في تنفيذ الحكم ، شهادة أربعة رجال عدول ، الحمل لغير المتزوجة إذا خلا من شبهة، نكول الزوجة عن اللعان بعد حلف زوجها يمين اللعان)[٦٣] .

فهذه المادة من القانون وبتلك الشروط التي تنص عليها تؤكد ما أشرنا إليه وهو أن القانون تأثر كثيراً بالفقه ، لذلك كل نصوصه جاءت مطابقةً لما أتى به الفقه .

المطلب الثالث

عقوبة جريمة الزنا في الفقه والقانون

جريمة الزنا إذا توافرت شروطها وأركانها الأساسية ووسائل الإثبات الخاصة بها فإن عقوبتها تختلف ما بين الأشخاص بعامل الإحصان .

فعقوبة جريمة الزنا للمحصن هي الرجم أي القتل بالحجارة ، بغض النظر إن كان الزاني رجلاً أو امرأة ، فهذه العقوبة أساسها الإحصان وليس الجنس ، وهناك من أضاف الى عقوبة الرجم عقوبة الجلد[٦٤] .

أما عقوبة جريمة الزنا لغير المحصن فهي الجلد مائة جلدة ثم التغريب لمدة عام ، إستناداً على قوله صل الله عليه وسلم :(خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)[٦٥] . وفي عقوبة التغريب يرى الإمام مالك قصرها على الذكر دون الأنثى ، ومفهوم التغريب نفسه يرى الحنفية أن المقصود به هو حبس الزاني في البلد المغرب اليه ، والمقصود بالإحصان هو قيام الزوجية الصحيحة التى لا لبس فيها .

وقد نص القانون الجنائي السوداني على عقوبة الزنا بقوله (من يرتكب جريمة الزنا يعاقب بالإعدام رجماً إذا كان محصناً ، وبالجلد مائة إذا كان غير محصن ، ويجوز أن يعاقب غير المحصن الذكر بالإضافة الى الجلد بالتغريب لمدة سنة)[٦٦] .

ولم يقف القانون عند هذا الحد بل أشار في نفس المادة الفقرة الثالثة منها الى أن الإحصان الذي يعد سبباً في تغيير العقوبة أشترط فيه قيام الزوجية الصحيحة وقت إرتكاب الجريمة وذلك بالدخول .

المبحث الرابع

أثر الإكراه على جريمة الزنا من منظور فقهي

من المعلوم أن المقياس الحقيقي لإباحة الإقدام على المحرمات أو عدم إباحته في حالات الاضطرار، يرجع إلى الموازنة والترجيح بين ضرر الأخذ بأحكام الضرورة وضرر عدم الأخذ بهاوالعبرة بالغالب، فحيث غلب ضرر الأخذ بالضرورة كان عدم الأخذ بها أولى، وحيث غلب ضرر عدم الأخذ بالضرورة كان الأخذ بها أوكد وأرجح.

ولما كان الإكراه سببًا من أسباب الضرورةأو هو نوع منها، فقد نصت الشريعة على عدم إباحة بعض المحظورات عند الإكراه، لغلبة ضررها وكونها في أعلى مراتب الحظروذلك كالكفر والقتل، وهناك بعض من الضرورات تجعل من الفعل مباحاً ، هذا إذا كان الفعل المكره به أدنى مرتبة من مراتب الحظر، فترتيب الحظر جعل من الفعل الواقع تحت الإكراه مباحاً عند البعض وغير مباح عند الآخرين ولكن قبل الدخول في تفاصيل هذا الأمر علينا بيان مذاهب فقهاء الشريعة الأسلامية الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية ، لأنه على هذا الأساس يتضح تأثير الإكراه على جريمة الزنا.

المطلب الأول

أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

فقهاء الشريعة الإسلامية نظروا إلى أساس المسؤولية الجنائية للإنسان بناءً على مسألة الجبر والإختيار في التصرفات وكانت أرائهم على ثلاث مذاهب :

الأول : **مذهب الجبر المطلق :**

ويرى أصحاب هذا المذهب وهم الجهمية[٦٧] ، أن الإنسان مجبر في أفعاله ولا قدرة له ولا اختيار وأن الأفعال كلها تنسب إلى الله مثلها ومثل حركة الشمس والقمر والرياح وأن الله هو خالق أفعال العباد[٦٨] ، واستدلوا في ذلك على قوله تعال ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات: ٩٦) وقولـــه تعالى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠).

الثاني : **مذهب الاختيار :**

ويرى أصحاب هذا المذهب عكس ما يراه أصحاب المذهب السابق من الجبر المطلق ، وبذلك النهج يرون أن الإنسان يتمتع بإرادة حرة واختيار كامل فيما يقدم عليه من أفعال وتصرفات، وأن الإنسان إذا أقدم على فعل وتصرف معين فهو حر في ذلك مع استطاعته على عدم الإقدام للفعل، وحتى يقدموا الدليل على ما ذهبوا إليه قالوا ليس من العدل الالهي أن يفرض الله على العبد عملاً معيناً ثم يحاسبه عليه ، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(المدثر: ٣٨) وقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ (الإنسان: ٣)، وأصحاب هذا المذهب هم المعتزلة الذين ينسبون إلى واصل بن عطاء[٦٩] .

الثالث : **المذهب التوفيقي :**

وأصحاب هذا المذهب عملوا على التوفيق بين المذهبين السابقين ، وبذلك اتخذوا منهجاً وسطا ، حيث أنهم لا يعترفون بالجبر المطلق كأصحاب المذهب الأول ولا الاختيار الكامل كأصحاب المذهب الثاني ، وبالتالي يرون أن الإنسان له الحرية والاختيار في مباشرة الأفعال، أما نتائجها فهي من خلق الله تعالى وعلى حسب رائيهم أن لله تعالى خلق الفعل والقدرة على إيقاعه وللعبد الإرادة له فهو يتصرف فيه كما يريد[٧٠]، ويتفق أصحاب هذا المذهب وهم الأشاعرة[٧١] مع المعتزلة في إسناد المسؤولية الجنائية على حرية الإنسان واختياره للتصرفات والأفعال التي تصدر منه ، إلا أنهم يختلفون معهم فى مدى هذه الحرية فهي عند المعتزلة حرية مطلقة وعند الأشاعرة مقيدة لأنهم يرون أن العبد حر مختار في مباشرة الفعل الا أنه ليس خلق لهذا الفعل ، ويعتبر هذا المذهب لتوسطه بين المذاهب من أفضل المذاهب في تبرير التصرفات التي تصدر من البشر .

المطلب الثاني

أثر الإكراه على جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

ونحن نتحدث عن أثر الإكراه لابد من الأشارة الى أن الشريعة الاسلامية جاءت بأحكام عامة للإكراه تسري على جميع الجرائم بما فيها جريمة الزنا ، ثم أتت بأحكام خاصة بالإكراه على جريمة الزنا بالتحديد من القرآن الكريم وسنة المصطفى صل الله عليه وسلم وما عليه من تطبيقات عملية من صحابة رسول الله صل الله عليه وسلم.

أولاً : **الأحكام العامة :**

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾(النحل: ١٠٦)، ويقول المولى عز وجل في آية أخرى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(البقرة: ١٧٣)، ويقول في آية أخرى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(الأنعام: ١١٩) .

فكل هذه الآيات تحمل أحكاماً في صياغها ومضمونها تؤدي كمبدأ عام إلى رفع المسؤلية الجنائية عن كل من وقع عليه الإكراه سواءاً لجريمة زنا أو غيرها من الجرائم، والقول كمبدأ عام لأن هناك بعض الجرائم لا أثر للإكراه في إباحتها ورفع المسؤولية الجنائية عنها ومنع ترتيب العقاب عليها.

وكذلك سارت سنة الحبيب المصطفى صل الله عليه وسلم على هذا النهج في سبيل رفع المسؤلية عمن أكره على فعل شيء ما ، والشاهد والدليل على ذلك من قول المصطفى صل الله عليه وسلم قوله: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه)[٧٢] .

ثانياً : **الأحكام الخاصة :**

من الأحكام الخاصة بالإكراه على الزنا ما ورد في قوله تعالى :﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(النور: ٣٣) ، ففي هذه الآية إن الإكراه على الزنا يعفي من المسؤلية الجنائية ، وأن الله لا يحاسب المكرهات على ما حدث من زنا ، وبناءً على ذلك يدفع الحد ممن وقع عليه الإكراه .

ومن السنة الكريمة ما روى عن عبد الجبار بن وائل[٧٣] عن أبيه قال :(أستكرهت أمرأة على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم فدرأ الحد عنها ،وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهراً)[٧٤].

وفي أثر الإكراه على جريمة الزنااختلف الفقهاء على عدة أقوال :

الأول: أن الزنا لا يباح ويأثم فاعله ويعاقب ذكرًا كان أو أنثى، بحيث أنه لو امتنع (المكره) حتى قتل لكان مأجورًا، لأنه امتنع عن ارتكاب الحرام وبذل نفسه في ذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى في الوقوف عند حدوده وعدم تجاوزها وهذا قول جمهور الفقهاء[٧٥].

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً في بيان أثر الإكراه على جريمة الزنا بأن مفسدة الزنا أشد وطأة وأفحش من الصبر على القتلوفي ذلك ترجيح للامتناع عن ارتكاب الجريمة على ما هدد به الشخص[٧٦] ،والسبب في ذلك يرجع لأن حرمة الزنا ثابتة في العقول قبل وروده في الشرع استناداً علىقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(الإسراء: ٣٢)، وما كان فاحشة في العقل وقبل ورود الشرع لا يحتمل الرخصة كقتل المسلم بغير حق وكذلك الزنا[٧٧].

كما أستدلوا أيضاً بأن الزنا بمثابة القتل، لأن نسب الولد منقطع من جهة الزاني، ولا تجب عليه النفقة لانعدام النسب، ولا على المرأة لعجزها فيهلك الولد فكل هذه المعطيات تشير إلى أن عدم الإستجابة لعامل الإجبار في جريمة الزنا أولى من ارتكابها[٧٨].

الثاني: وفي القول الثاني جرى التفريق بين الرجل والمرأة في ارتكاب الجريمة بناءً على الإكراه، حيث أنه يباح للمرأة ولا يباح للرجلوهو قول أغلب الحنفية، وفي رأيهم هذا استدلوا بأن المرأة تكره لأن وظيفتها التمكين، غير ذلك فهي مفعول بها وليس من جهتها مباشرة الفعل، بخلاف الرجل فإنه مباشر لفعل الزنا مستعمل لآلته في ذلك[٧٩]، كما استدلوا أيضاً بأن نسب الولد لا ينقطع من جهتها فلا يكون في معنى القتل من جانبها[٨٠]، وقد رجح ابن القيم من الحنابلة هذا الرأي[٨١]، ومعنى هذا الراي أن جريمة الزنا بدافع الإكراه تعفي المرأة من المسؤولية الجنائية ولا تترتب عليها عقوبه، بينما لا يترتب ذلك الحكم على الرجل .

ولم يفرق ابن حزم بين الرجل والمرأة في حالة الإكراه على الزنا في نفي الإثم ودرء الحد، كما أنه لم يلتفت إلى دعوى الانتشار وعدمه[٨٢].

ويبدو أن القول الأول القاضي بحرمة ذلك على الرجل والمرأة دون التفريق بينهما أولى بالترجيح، لأن مباشرة فعل الزنا يقع من المرأة كذلك شأنها في ذلك شأن الرجل، ولذلك رد الكاساني من الحنفية على أصحاب مذهبه استدلالهم قائلًا: (وهذا فيه نظر، لأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانية، إلا أن زنا الرجل بالإيلاج وزناها بالتمكين، والتمكين فعل منها، لكنه فعل سكوت، فاحتمل الوصف بالحظر والحرمة، فينبغي أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة، فلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل)[٨٣].

والدليل الثاني على المساواة بين الرجل في أثر الإكراه هو أن معنى القتل موجود من جانب المرأة كما موجود من جانب الرجل، هذا بالإضافة إلى أن الزنا لا يمكن أن يحصل من الرجل بمفرده، فلا بد من التقاء مع المرأة، وهو بهذا الاعتبار قتل شاركت فيه المرأة كذلك[٨٤].

وفي سبيل التفريق بين الرجل والمرأة قال الفقهاء إذا كان الإكراه واقعًا على المرأة، وذلك بأن أكرهت على الزنا ولم تستطع دفعه عنها فمكنت نفسها خشية وقوع الضرر بها، فالمشهور عند جماهير الفقهاء أنه لا يجب عليها بذلك الحد[٨٥]، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(النور: ٣٣)، ووجه الإستدلال أن الآية تنفي الإثم على المستكرهة، وإذا انتفى الإثم تمام الانتفاء ارتفع الحد ، ويتأكد هذا الرأي بكثير من الأحاديث المروية بهذا الشأن، ومن ذلك ما أورده الترمذي في سننه عن وائل بن حجر قال: (استكرهت امرأة على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صل الله عليه وسلم الحد وأقامه على الذي أصابها)[٨٦].

وعن ابن شهاب: أن عبدالملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها. قال مالك رحمه الله معلقًا: (الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا، أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها، والعقوبة في ذلك على المغتصب، ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك، وإن كان المغتصب عبدًا فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه)[٨٧].

وجيء إلى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه بامرأة مع رجل قد فجر بها، فقالت المرأة: لقد استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد[٨٨].

أما إذا كان الإكراه واقعًا على الرجل، فالمختار عند الحنابلة وابن عبدالحكم وابن الماجشون من المالكية وجوب الحد عليه ،ودليلهم أن تحقق الزنا لا يكون إلا بانتشار العضو، والإنتشار لا يحصل إلا بالطمأنينة وسكون النفس، ولا يكون مع الخوف والتهديد، والمستكره بخلافه، فإذا حصل منه الانتشار فهو دليل على الطواعية والإختيار[٨٩].

وذهب غير من ذكرنا من المالكية إلى القول بعدم الحد، قال ابن العربي:(الصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه ولا حد عليه، خلافًا لابن الماجشون فإنه

الزمه الحد، لأنه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور عنها إكراه، ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة، وأنه باطل، وإنما وجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري، فقاس الشيء على ضده فلم يَحْلَ بصواب ما عنده (لم يحل: أي لم يتزين.)[٩٠].

الثالث : والقول الثالث قائم على نوع الإكراه إن كان ملجأً أو غير ملجئ ، وعليه الظاهر عند الحنفية درء الحد بالإكراه إذا كان ملجئاًأو تاماً أو مادياً والإكراه الملجئ عندهم ما كان واقعًا من السلطان، لأن الإكراه من غيره لا يتحقق، لتمكن المستكره من الاستغاثة بالسلطان، بخلاف ما لو أوقعه عليه السلطان فلا يجد حينئذ غوثًا[٩١] ، وقال الشافعية في المعتمد عندهم: لا يجب الحد على المستكره على الزنا سواء كان الإكراه تامًّا أم ناقصًا، لأن الإكراه أيًّا كان نوعه يورث شبهة كافية لدرء الحد[٩٢].

وبالرغم من أن الإكراه ينتج أثره على الزنا في نفي المسؤلية الجنائية بوضوح تام ، بحكم أن هذا الشيء وارد في نصوص قطعية الدلالة سواء من الكتاب أو السنة ، الا أنه في بعض الحالات يتأثر الحكم على الاكراه بالظرف الذي تم فيه ، فعلى سبيل المثال المرأة التي استسقت الراعي في الصحراء والذي رفض أن يسقيها إلا أن تمكنه منها فهذا يعتبر إكراه ، ولكن نفس هذه المرأة إذا استسقت شخصاً داخل مدينة عامرة فأبى أن يسيقها دون أن تمكنه من نفسها فهذا لا يعتبر إكراه ، وعليه وبالرغم من تشابه الأركان المادية والمعنوية في الحالتين إلا أن الحكم في أثر الإكراه على الزنا يختلف من الحالة الأولى عن الحالة الثانية لاختلاف الظرف الذي حدث فيه .

وعليه يمكن القول بأن الرأي الراجح والأعم هو الذي يقضي بعدم وجوب الحد على الزاني بالإكراه من غير تفريق بين الرجل والمرأة وذلك لعدة أسباب:

الأول : لعموم المعنى والخطاب في قوله صل الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٩٣]، فالحديث لا يفرق بين إكراه وإكراه ، كما أنه لم يفرق بين الرجل والمرأة .

الثاني : لأن الإكراه يورث شبهة قوية لدرء الحد (والحدود تدرأ بالشبهات) والمرجعية في ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صل الله عليه وسلم قال: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجًا فخلوا سبيلهم، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[٩٤].

الثالث : أما قولهم إن الإكراه ينافي الإنتشار، فليس دليلًا على الرضا والطواعية، لأن النائم تنتشر آلته طبعًا والاختيار منعدم، وقد رجح هذا الرأي ثلة من المعاصرين[٩٥]، وهذا في حد ذاته سبباً لترجيح هذا القول عن غيره من الأراء التي ذكرت .

المبحث الخامس

أثر الإكراه على جريمة الزنا من منظور قانوني

الإكراه في القانون هو الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقاً لإرادة من يباشر الإكراه[٩٦]، والإكراه قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، والإكراه المادي يتمثل في عنف يباشر على جسم الإنسان والذي قد يكون مصدره قوه

إنسانية ، كمن يمسك بيد آخر ويحركها على نحو يجعله يثبت في محرر بيانات مخالفة للحقيقة ، أو إذا حرك شخص يد أخر فجعلها تضرب شخصاً ثالثاً، وفي هذه الحالة نبحث عن المسؤولية فيمن استعمل القوة لا فيمن كان مجرداً أداه في يده.

وقد يكون مصدر الإكراه المادي قوة طبيعية أو غير إنسانية وهذه الحالة يطلق عليها في تعبير "القوة القاهرة" إذا كانت القوة مصدرها خارج شخص المكره ، ويعتبر الحادث الفجائي إذا كانت القوة راجعةً إلى أسباب داخلة في شخص المكره[٩٧]، ومن أمثلة الإكراه المادي المسمى بالقوة القاهرة الزلازل والرياح والفيضانات ومن أمثلة الإكراه المادي المتخذ شكل الحادث الفجائي المرض والعمى المفاجئ ، فمن يصاب وهو يقود سيارته بعمى مفاجئ فيتسبب في إصابة احد المارة لا يسأل عن فعله لانتفاء الخطأ في جانبه .

المطلب الأول

أساس المسؤولية الجنائية في التشريعات الوضعية

فقهاء القانون الجنائي الوضعي نظروا إلى أساس المسؤلية الجنائية للانسان بناءً على مسألة الجبر والاختيار في التصرفات وكانت آراؤهم على ثلاث مذاهب :

الأول :

المذهب التقليدي (مذهب الحرية والإختيار):

يرى أصحاب هذا المذهب أن الإنسان حر في تصرفاته وهو الحاكم والمسيطر عليها ،فأمامه طريقان أحدهما الخير والثاني الشر، وله حرية اختياره لأحدهما ، ولكنه بحكم طبيعة العقل عليه أن يسلك طريق الخير ، وإن سلك طريق الشر يكون بإختياره وهنا تنشأ مسؤوليته الجنائية عن فعله[٩٨].

الثاني:

المذهب الواقعي (مذهب الجبرية) :

يرى أصحاب هذا المذهب أن أفعال الإنسان إنما هي نتيجة لأسباب حتمية مؤدية إليها ، فالجريمة عندهم ليست نتيجة حرية الاختيار وإنما ترجع لعوامل داخلية تتمثل في (التكوين الذهني والبدني للشخص)، وعوامل خارجية تتعلق (بالبيئة الإجتماعية والظروف المحيطة بالشخص) ، وعليه يعتبرون أن تصرفات الشخص ما هى إلااستجابة للظروف التي تدفعه للجريمة[٩٩] ، ومن الانتقادات التي وجهت لهذا القول أنه إذا كان مقبولاً بالنسبة للشخص الذي لا يتمتع بقواه العقلية ، فإنه غير مقبول بالنسبة للشخص السليم لأن إرادته لها الدور الأكبر في ارتكاب الجريمة إلا إذا كان واقعاً تحت تأثير الإكراه[١٠٠].

الثالث:

المذهب التوفيقي :

أخذ أصحاب هذا المذهب منهجاً وسطاً بين المذهبين السابقين تفادياً للانتقادات التي وجهت لهما ، حيث يرى أصحاب هذا المذهب أن الحرية المطلقة أمر غير مقبول ، ومن غير المقبول أيضاً القول بالخضوع التام لقوانيين السببية والحتمية، والحقيقة في التوسط بين القولين السابقين ، فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية ولكنها حرية مقيدة ، فهناك عوامل لا دخل لإرادته فيها تعمل على توجيه سلوكه ولكن لا تصل

إلى حد فرض الفعل عليه ، وإنما تترك له جزء من الحرية يتصرف فيه ، وهذا الجزء كافياً لكي تقوم المسؤولية الجنائية على أساسه .

واستقرت الآراء على أن أساس المسؤولية الجنائية الإرادة الحرة المدركة، حيث اشترطت القوانين الجنائية لمساءلة الإنسان عن الجريمة التي يرتكبها أن تكون لديه حرية الاختيار وقدرة توجيه نفسه للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل تقوم به الجريمة، أما إذا توفرت الظروف الخارجية انتفت عنه الحرية وأجبرته على هذا الفعل فلا مسؤولية جنائية عليه[١٠١] .

المطلب الثاني

أثر الإكراه على جريمة الزنا في التشريعات الوضعية

بعد التعرض لهذه المذاهب المختلفة يمكن القول بأن القوانيين الجنائية الوضعية لم تأخذ بأثر الإكراه على المسؤولية الجنائية على شكل واحد، وإنما اتجهت في ذلك إلى عدة اتجاهات[١٠٢] ، فعلى سبيل المثال ينص القانون الجنائي السوداني على أنه (فيما عدا القتل العمد أو الجرائم ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام ، لا يعد الفعل جريمة إذا أكره عليه الشخص بتهديدات تجعله عند ارتكابه متخوفاً لإسباب معقولة من موت عاجل يصيبه إن لم يفعله)[١٠٣] ، ويفهم من هذا النص الذي جاء بعموميته مستثنياً بعض الجرائم المعاقب عليها حتى وإن حدثت تحت تأثير الإكراه وهى القتل العمد أو الجرائم ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام ، فهذه الجرائم بعينها لا يعتد بها في الإعفاء من المسؤلية الجنائية ، بمعنى أنه من تصدر منه هذه الأفعال التي تؤدي إلى القتل العمد أو التي ترتكب ضد الدولة وكانت العقوبة المترتبة عليها هى الإعدام، فالشخص مسؤولاً عنها مسؤوليةً تامه دون أن يكون للإكراه أثر على فعله ، وعليه وبمفهوم المخالفة فإن أي فعل صدر من شخص مسلوب الإرادة بسبب الإكراه فإن فعله هذا لا يعتبر جريمة، هذا إذا ما توافرت الشروط المادية والمعنوية لحالة الاكراه حتى وإن كان زنا.

لأن حصر المشرع اعتبار التجريم حتى تحت تأثير الإكراه في (القتل العمد أو الجرائم ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام) يفهم منه ما عداها ليس بجريمة، وبالتالي فإن العقوبات لا تسري إلا على الأفعال المحددة في نظر القانون .

ففي إقدام الشخص على فعل تحت تأثير الإكراه ينتج عن تصرفه تحت هذا الظرف إعفاءه من المسؤولية الجنائية وأن كان فعله زنا لتخلف الركن المعنوي لهذه الجريمة وهو القصد الجنائي وكذلك الإرادة الحرة ، وقد ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان ضد الحاجة الحسين سليمان م ع / م ك /على أن وطء بإكراه سواء نتج عنه حمل أو لم ينتج ليس بجريمة مطلقاً حدية أو غير حديه في حق المرأة لانعدام الرضا والموافقة أي التعمد الجنائي[١٠٤] .

كما أشار القانون الجنائي السوداني أيضاً إلى هذه الجريمة والتي تعتبر اغتصاباً بقوله (يقال عن الرجل ارتكب جريمة الاغتصاب إذا واقع امرأة رغم إرادتها وبغير رضاها ، على أن رضا المرأة دون السادسة عشر من عمرها بتلك الواقعة لا يعتبر رضا بالمعنى المقصود إذا كان الفاعل

معلمها أو وصيها أو أي شخص عهد إليه تعليمها أو رعايتها)[١٠٥]، ومن الملاحظ على هذه المادة اعتبار الاغتصاب يعفي عن المسؤولية الجنائية لانعدام الرضا التام ، أو وجود رضا ولكنه مشوب بعيب في العمر كمن صدر عمن دون السادسة عشرة ، أو مشوب بالأمر إذا وقع ذلك الفعل من الوصي والمعلم والمعهد إليه بالرعاية ، فكل هذه العوامل المذكورة لا يعتد بها في الرضا ، ومن الملاحظات أيضاً أنها قصرت الجريمة على لفظ (امرأة) دون الدخول في تفاصيل إن كانت متزوجة أو غير ذلك، وبقولها امرأة أخرجت جريمة اللواط من هذا الحكم[١٠٦].

وهناك تشريعات ذهبت إلى ما ذهب إليه المشرع السوداني في اعتماد الإكراه سبباً مانعاً من تطبيق العقاب واعتباره من موانع المسؤلية الجنائية على كآفة الجرائم ومنها جريمة الزنا موضوع دراستنا ، ومن هذه التشريعات القانون السوري والقانون اللبناني والتي جاء فيها(لا عقاب على من أكرهتهقوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلا)[١٠٧]، وفي هذه التشريعات وبالتحديد في قول المشرع (لا عقاب) دليل على نفي المسؤولية الجنائية عن كل شخص صدرت منه أفعال وهو تحت تأثير أي قوة بغض النظر إن كانت مادية ومعنوية ، بشرط الا يكون في مقدور ذلك المكره دفع تلك القوة أو اتقاؤها ، وعليه من أقبل على فعل وهو تحت تأثير الإكراه فلا يشكل فعله جريمة بغض النظر عن نوعه زنا أو غيره ، وفي هذه الحالة يظهر أثر الإكراه على جريمة الزنا موضوع بحثنا.

وفي القانون الكويتي جاء (لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الجريمة فاقداً لحرية الإختيار لوقوعه بغير إختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال)[١٠٨]، فمضمون قول المشرع (لا يسأل جزائياً) نفي المسؤلية الجنائية التي يترتب عليها عدم تطبيق العقوبة ، ولكن ورد في صياغة هذه المادة ما يفيد بقصر أثر الإكراه الذي يمنع من المسؤلية والعقاب على حالة الإكراه المادي دون المعنوي وهو قوله (تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم) ، ويفهم أيضاً من نص هذه المادة عدم التمييز بين جرائم الاعتداء على النفس وغيرها من الجرائم بما في ذلك جريمة الزنا.

وذهب القانون العراقي إلى القول (لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها)[١٠٩]، فهذه المادة ذهبت إلى ما ذهبت إليه المواد السابقة في نفي المسؤولية وعدم تطبيق العقاب، ولكنها أشارت إلى شرط الإكراه المانع من المسؤلية وهو أن القوة المادية أوالمعنوية التي أكرهت الشخص وأجبرته على الفعل ليس في مقدوره دفعها ، بينما لم تشر هذه المادة إلى الشروط الأخرى التي يعتد بها في الإكراه[١١٠].

وجاء في القانون المصري (لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وعلى وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن بإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى)[١١١].

وذكر القانون الأردني بأنه (لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ، ضمن دائرة المعقول الموت العاجل أو إلى ضرر بليغ يؤدي إلى

تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع على ارتكاب المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل)[١١٢].

عطفاً على ما سبق أشار القانون إلى أن هناك علاقة وصلة وثيقة بين موانع المسؤولية الجنائية وشروط المسؤولية الجنائية وهي (الوعي والإدراك) ، وبالتالي اذا إنتفى هذين الشرطين أو أحدهما إنتفت المسؤولية الجنائية ، فعلى سبيل المثال القصر دون السابعة ينتفي فيه الوعي وتنتفي فيه المسؤولية الجنائية ، وكذلك الإكراه المعنوي تنتفي فيه حرية الإرادة الأمر الذي يؤدي إلى عدم المسؤولية الجنائية عن الفعل[١١٣].

لذلك لم يحصر القانون موانع المسؤولية الجنائية بل جعلها قائمة على نتائج عامة لا يمكن أن يتصور وجودها لحظة وضع التشريع أو القانون فالعبرة بما حدث من إكراه وليس ما ورد في القانون ، لأنه قد تظهر بعض الحالات بسبب التقدم العلمي يزول فيها الوعي والحرية لم تكن معروفة عند سن التشريع ، لذا كان الإكراه عاملاً مؤثراً في الحرية وبالتالي مانعاً من المسؤلية وتطبيق العقاب وإن لم ينص المشرع على ذلك[١١٤].

تأثير الإكراه كمانع للمسؤولية نطاق شخصي يقتصر على من توافر لديه ، لأن ذلك ينصرف على الإرادة التي تعتبر قوة نفسية بطبيعتها لدى ذلك الشخص ، كما أن الوقت الذي يتعين فيه أن يتوافر فيه الإكراه كمانع للمسؤولية وينتج تأثيره وله أثره هو وقت ارتكاب الفعل وليس وقت تحقق الفعل وليس وقت تحقق النتيجة الإجرامية [١١٥].

وما يمكن الإشارة إليه أن المواد القانونية التي ذكرت الإكراه استخدمت عبارات (لا يعد الفعل جرماً) وتعبير (فلا يعد ما وقع منه جناية أو جنحةً)، ويفهم من هذه التعابير المستخدمة أن الإكراه سبباً من أسباب الإباحة ، وهذا غير صحيح لأن الإباحة تفترض انعدام الركن الشرعي للجريمة ونفي صفة التجريم عن الفعل المرتكب ، في حين أن الإكراه لا أثر له على الركن الشرعي للجريمة وإنما يكون أثره وتأثيره على الركن المعنوي ، وبسبب هذا الخلل المعنوي يقدم الشخص على الفعل دون توفر القصد لارتكابها .

كما أن التشريعات الجنائية عند تناولها لموضوع الإكراه والمسؤولية الجنائية تناولت أثر الإكراه على من أجبر على الفعل (المكره) ، ولم تتناول الأثر بالنسبة لمن قام بذلك الإجبار والذي كان سبباً في إقدام الشخص على الفعل دون إرادته ، إلا أن هناك بعض القوانين تناولت هذا الأمر وبالتحديد في تغليظ وتشديد العقوبات على من قام بذلك الإكراه والضغط على إرادة الغير والزامه بأداء فعل أو الامتناع عن فعل من غير إرادته وحرية اختياره وبالتحديد في جريمتي السرقة والاغتصاب[١١٦].

وعليه يعتبر الإكـــــراه على جريمـــة الزنا مانعاً من موانع من تطبيق العقاب بناءاً على المبررات والإشتراطات التي وضعتها التشريعات بمختلف ميولها وتعبيراتها المختلفة سواء المتعلقة بالظرف الذي تم فيه الإكراه أو أطراف الجريمة المرتكبـــة .

الخاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة لقد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن أن يكون لهادور في توضيح أثر الإكراه على جريمة الزنا من الناحية الشرعية ومن جانب القانون الوضعي ، بالإشارة الى آراء كافة الأطراف ومن كان لهم الرآي في هذا الموضوع ، مع توضيح الحجة والمبررات التي أدت الأخذ بتلك الأحكام بناءاً على تلك الأثار.

أولاً / النتائج :

١. وردت عدة تعريفات للإكراه سواء في الفقه الشرعي أو الوضعي، وكان بعض منها يتسم بعدم الوضوح والدقة، إلا أن أنسب هذه التعريفات ما يقول بأن الإكراه هو (حمل الغير بطريقة غير مشروعة على أن يقوم بما لا يرضاه من فعل أو امتناع تقوم به الجريمة).

٢. هناك اختلاف فقهي وقانوني حتى بين فقهاء الشريعة وشراح القانون في تحديد الأساس الذي تبني عليه المسؤلية الجنائية عن جريمة الزنا، وسبب الاختلاف مرده الاختلاف في تفسير وفهم الآيات القرأنية والأحاديث النبوية والنصوص القانونية.

٣. التشريعات الجنائية الوضعية لم تتفق على نهج معين ومحدد في بيان أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية بصفة عامه وجريمة الزنا على وجه الخصوص.

٤. هناك من التشريعات من أستندت في حكمها على بيان أثر الإكراه بالتحديد، كون القوة المادية والمعنوية هى التي أجبرت الشخص على ارتكاب الجريمة.

٥. أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية يختلف باختلاف الجريمة المرتكبة، وبالتالي فهو يعتبر سبباً من أسباب موانع المسؤولية الجنائية في الجرائم الحدية ومنها جريمة الزنا.

٦. الإكراه لا يبيح إلا الجرائم التي لا يتعدى ضررها إلى غير المكره، وبالتالي الجرائم التي يتعدى ضررها إلى غيره فهي لا تباح.

٧. ظرف الإكراه من أكثر الظروف التى تؤثر على إرادة الإنسان وحرية اختياره، الأمر الذي يستوجب الردع والعقاب لمن مارس هذا الضغط على إرادة الآخرين.

٨. الظروف التي تجعل من الشخص أن يلجأ إلى الفعل أو الامتناع الذي يشكل جريمة لا تنحصر فقط في الإكراه، بل هناك عوامل وظروف أخرى تؤدي الى نفس النتيجةمنها الضرورة والدفاع الشرعي والقوة القاهرة.

٩. الأساس الحقيقي الذي يقوم عليه أثر الإكراه في الإعفاء من المسؤولية الجنائية يتمثل في الرهبة التي تكون هي الباعث لارتكاب الفعل أو الامتناع عنه، وعليه لا يتحقق الإكراه المفسد للإرادة ما لم تتحقق تلك الرهبة .

١٠. تحديد تأثير الرهبة ووسائل الإكراه معيار شخصي ووقتي يختلف من شخص لآخر ومن وقت إلى وقت، كما يتأثر ويتغير بعوامل آخرى مثل السن والجنس والحالة الصحية والمستوى العلمي والثقافي والظرف الذي حدث فيه الإكراه .

١١. الإكراه يتحقق في كل الظروف والغايات التي يسعى إليها من قام بالإكراه بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الإكراه، كما أن الإكراه يتحقق إذا كان الغاية غير مشروعة أيضاً.

١٢. نظرة القوانيين الجنائية لأثر الإكراه على جريمة الزنا منها من اعتبره مانعاً من موانع المسؤولية ومنها ما اعتبره مانعاً من العقاب ومنها ما اعتبره سبباً من أسباب الإباحة، وإن كانت النتائج لا تختلف كثيراً إلا أنه كان من الأجدر أن تأتي على نمط واحد.

ثانياً / التوصيات :

١. الاتفاق على تعريف موحد لمصطلح الإكراه، تكون نتيجته تحديد مفهومه وشروطه وعناصره وأركانه وموانعه، الأمر الذي يترتب عليه الإتفاق في الأحكام والأثار القائمة على الأسس المحددة والمنضبطه.

٢. توحيد وتحديد المرجعية في تفسير الآيات القرأنية والأحاديث النبوية والنصوص القانونية ، للبحث عن فهم مشترك في بيان أثر الإكراه على جريمة الزنا ضرورة تتطلبه الدراسة.

٣. العمل بالإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية وحصانةً من العقاب ، يؤدي الى التوسع في الإباحة والتضييق من نطاق التجريم وهذا من أهداف وغايات الشريعة الإسلامية .

٤. من الضروري الاعتماد على عنصر الرهبة لتحديد أثر الإكراه على الأفعال الإجرامية بصفة عامة وجريمة الزنا بصفة خاصة.

٥. ليس من الصواب حصر الإكراه على استخدام الوسيلة غير المشروعة، بل الغاية غير المشروعة تؤدي الى نفس الأثر.

٦. من المهم توحيد نظرة التشريعات الجنائية الوضعية في بيان أثر الإكراه على جريمة الزنا .

٧. تغليظ عقوبة جريمة الإكراه لما لها من أثر في إعدام كرامة المرء وإهدار لإنسانيته وإجباره على سلوك يخالف إرادته وإختياره .

٨. إقرار العديد من التشريعات التي تصب في مصلحة من وقع عليه الإكراه وعلى أفعاله وتصرفاته مراعاة للظرف الذي حدث فيه الإكراه.

٩. إخضاع هذا الموضوع والموضوعات المشابهة له للمزيد من النقاش والبحث للدراسة للوصول إلى الفهم الأمثل الذي يمكن الاعتماد عليه .

المصادر والمراجع

أولاً/ القرآن الكريم .

ثانياً / كتب التفسير :

- أحكام القرآن- تحقيق رضا فرج الهمامي - ط١ - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م - المكتبة العصرية- بيروت.

٢- اسباب النزول - الواحدي - القاهرة - دار الحديث - ط٢ .

٣- أحكام القرآن- أبوبكر ابن العربي المالكي - تحقيق محمد عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م .

ثالثاً/ كتب الحديث :

١- فتح الباري – شرح صحيح البخاري – ابن حجر – دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩ هجريه.

٢- صحيح مسلم – مسلم بن حجاج القشيري – تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي – القاهرة – مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر – ١٩٦٧م – بيروت – الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع

٤- الموطأ– مالك بن أنس الأصبحي – تخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي – القاهرة – دار الحديث .

٥- السنن الكبرى – البيهقي – الهند – دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد – ج٨ .

رابعاً / كتب اللغة العربية :

١- مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) – المحقق: يوسف الشيخ محمد – الناشر المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا – الطبعة: الخامسة– ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢- المنجد – الأبجدي – ط٥ – دار المشرق – بيروت – لبنان – بدون سنة طبع .

٣- موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروفة بكشاف اصطلاحات الفنون – للشيخ محمد اعلى بن علي التهانوي – ج٥ – شركة الخياط – بيروت – لبنان – بدون سنة طبع.

٤- جمهرة اللغة – محمد بن الحسن بن دريد الأذدي – ج٢ – ط١ – دار صادر – بيروت – لبنان – بدون سنة طبع .

٥- لسان العرب – ابن منظور – ج١٣.

٦ – التعريفات – لعلي بن محمد الشريف الجرجاني – ط١ – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م – دار النفائس.

٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء – لقاسم بن عبدالله القونوي – ط١ – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م – دار الكتب العلمية.

خامساً / كتب الفقه الإسلامي :

١- المدخل الفقهي العام – مصطفى الزرقا– ط١ – ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م – دار القلم.

٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية – ضوابطه وتطبيقاته – د. صالح بن عبدالله بن حميد – ط١ – ١٤٠٣هـ – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة .

٣ – المبسوط – شمس الدين السرخسي – ج٢٤ – مطبعة السعادة – مصر – ١٣٢٤ه .

٤- رد المحتار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين– ابن عابدين – القاهرة – مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .

٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – عبدالعزيز أحمد بن محمد علاء الدين البخاري – الناشر دار الكتاب الإسلامي – بدون سنة طبع.

٦- شرح منار الأنوار في أصول الفقه – المؤلف عبداللطيف الشهير بأبن ملك – ١٣٠٨ه .

٧- حاشية الرملي مطبوعة أسنى المطالب – محمد بن أحمد شمس الدين الرملي – القاهرة – المطبعة الميمنية .

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– الكاساني– ط ٢ – ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م – دار الكتاب العربي – بيروت .

٩- المدونة الكبرى – للإمام مالك–طدار صادر: ٢٠٩/٣ ، الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي – تحقيق عماد زكي البارودي وخيري سعيد – المكتبة التوفيقية .

١٠-تحفة المحتاج بشرح المنهاج – لابن حجر الهيثمي – طبعة دار صادر– بيروت .

١١-مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية – د. فرج علي الفقيه حسين – ط٢ – ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م – دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية – عدنان محمد جمعة – ط٣ – ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م – دار العلوم الإنسانية– دمشق

١٣-الرخص الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية – للشريف الرحموني – ط١ – مؤسسات عبدالكريم بن عبد الله تونس.

١٤-تفسير التحرير والتنوير– محمد الطاهر بن عاشور – الدار التونسية للنشر .

١٥-المغني في الفقه – ابن قدامة – القاهرة – دار الغد العربي – ج١٠.

١٦-المهذب في فقه الإمام الشافعي– الشيرازي –القاهرة–مطبعة مصطفى البابي الحلبي– ج٢.

١٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكساني – مصدر سابق – ج٢ – ص ٢٨٣ .

١٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد – القاهرة – ابن رشد – مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي – ج٢.

١٩-شرح الخرشي على مختصر الخليل – الخرشي – القاهرة – المطبعة الأميرية – ط٢ – ج٨.

٢٠-البحر الرائق شرح كنز الدقائق –زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ – ١٥٦٣م) – الطبعة الأولى طبعة المطبعة العلمية سنة ١٣١١هـ –ج٥ .

٢١-ميزان الإعتدال في نقد الرجال – شمس الدين محمد بن احمد الذهبي –ج٢ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٩٩٥م – تحقيق محمد عوض .

٢٢-سير أعلام النبلاء – محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي –ج٥ – ط٩ – تحقيق شعيب الأرنؤط .

٢٣-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – للشوكاني – ط١ – ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م – تحقيق محمود إبراهيم زايد – دار الكتب العلمية –بيروت.

٢٤-الأشباه والنظائر– عبد الرحمن ابي بكر جلال الدين السيوطي – المتوفى: (٩١١هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى –١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٢٥-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية– ابن القيم – ط١ – ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م – المكتبة العصرية –بيروت.

٢٦-المحلى بالآثار - المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشردار الفكر - بيروت الطبعة - بدون سنة طبعة .
٢٧-أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية - جمال نادر الفرا - ط١ - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م - دار الجيل.
٢٨-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - لابن فرحون- ١٤١٦ه /١٩٩٥م - بيروت دار الكتب العلمية - ٢٥٣/٢
٢٩-فتاوى وأقضية وأحكام الإمام علي - تأليف عرفات القصبي قرون - ط ١٤١١هـ/١٩٩١م - المكتبة الأزهرية للتراث.
٣٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - لابن حجر الهيثمي - طبعة دار صادر- بيروت.

سادساً / كتب القانون :

١- المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية - توفيق الشاوي - القاهرة - جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية العالمية (قسم الدراسات) القانونية - ١٩٥٨م
٢- شرح قانون العقوبات (القسم العام) - محمود نجيب حسني - ١٩٨٩م - القاهرة - دار النهضة العربية.
٣- موجز القانون الجنائي - علي راشد - القاهرة - دار الكتاب العربي - ١٩٥٥م.
٤- الأحكام العامة للنظام للنظام الجزائي - عبد الفتاح مصطفى الصيفي - ١٤١٥ه/ ١٩٩٥م - الرياض - جامعة الملك سعود.
٥- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي -- عبدالقادر عوده - ج٢- ١٩٦٤م - مكان النشر والناشر القاهرة - دار العروبة.
٦- أحكام جريمة الزنا - عزت مصطفى الدسوقي - القاهرة - المكتب الفني - للإصدارات القانونية - ١٩٩٩م ..
٧- جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن - أحمد حافظ نور - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٥٨م .
٨- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي - د. أحمد فتحي بهنسي - ط٣ - دار الشروق - القاهرة - ١٩٨٤م .
٩- نظرية الضرورة الشرعيةحدودها وضوابطها - جميل محمد بن مبارك - القاهرة - الناشردار الوفاء للطباعة والنشر - ١٩٨٨م
١٠- قانون العقوبات (القسم العام) - د. مأمون محمد سلامه - الطبعة الثالثة- ١٩٩٠م .
١١-قانون العقوبات (القسم العام) - د. محمد زكي أبو عامر -١٩٩٩م .
١٢-في المسؤلية الجنائية - د. محمد مصطفى القللي - مطبعة جامعة فؤاد الأول - القاهرة - ١٩٤٨م.
١٣-شرح قانون العقوبات (القسم العام) - د. محمود نجيب حسني - ط٥ - دار النهضة العربية - ١٩٨٢م .
١٤-نظرات في الحتمية والجبرية والحرية - هنري أبو خاطر - الدار الأهلية - بيروت - لبنان - ١٩٨١م.

١٥-شرح قانون العقوبات (القسم العام) – د. محمود محمد مصطفى – ط١٠ – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٨٣م.

١٦- اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد – مصطفى ابراهيم الزلمي – مكان النشر والناشربغداد – دار الحكمة – تاريخ النشر١٩٩١م

١٧-قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه – محمد محي الدين عوض – ١٩٧٠م – المطبعة العالمية – مكتبة كلية الحقوق – جامعة القاهرة .

١٨- النظرية العامة للإكراه والضرورة – ذنون أحمد الرجبو – مطبعة مخيمر – ١٩٦٨م .

١٩- شرح قانون العقوبات – (القسم العام) – د. محمود نجيب حسني – المجلد الأول – ط ٣ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان.

٢٠- الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر – د محمد زكي أبو عامر –المطبعة الفنية – الإسكندرية – ١٩٨٥م.

٢١- Garraud.1.N.314.p.610

٢٢- Liszi . 1. 37 .p . 243 –Mezger. Lehrbuch .37 .s . 281

سابعاً / المواثيق :

١- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م .

٢- قانون العقوبات السوري – رقم ١٤٨ – لسنة ١٩٤٩م.

٣- قانون العقوبات اللبناني – لسنة ١٩٤٣م .

٤- قانون العقوبات الكويتي – رقم ١٦ – لسنة ١٩٦٠م .

٥- قانون العقوبات العراقي – رقم ١١١ – لسنة ١٩٦٩م.

٦- قانون العقوبات المصري – لسنة ٢٠١١م.

٧- قانون العقوبات الأردني – رقم ١٦ – لسنة ١٩٦٠م.

ثامناً / البحوث و المنشورات :

١- الإرادة الإنسانية بين الجبر والإختيار في نظر الفلاسفة المسلمين – محمد مجيد مهدي – رسالة ماجستير – جامعة بغداد كلية الآداب – ١٩٩٧م .

تاسعاً / الشبكة العنكبوتية .

هوامش :

١- أستاذ مساعد بكلية الشريعة – مدني – جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

٢- مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت – صيدا - الطبعة: الخامسة- ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م - ص:٢٦٩.

٣- المنجد - الأبجدي - ط٥ - دار المشرق - بيروت - لبنان - بدون سنة طبع - ص٣٢١ .

٤- موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروفة بكشاف اصطلاحات الفنون - للشيخ محمد اعلى بن علي التهانوي - ج٥ - شركة الخياط - بيروت - لبنان - بدون سنة طبع - ص٣٢١.

٥- جمهرة اللغة - محمد بن الحسن بن دريد الأزدي - ج٢ - ط١ - دار صادر - بيروت - لبنان - بدون سنة طبع - ص ٤١٤.

٦- لسان العرب – ابن منظور – ج١٣ – ص ٥٣٤ .

٧- المنجد – الأبجدي – مرجع سابق - ص ١٨٢.

٨- فتح الباري - شرح صحيح البخاري – ابن حجر - دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩ هجريه - ٤٣٧/١٢.

٩- المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية – توفيق الشاوي – القاهرة – جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العربية العالمية (قسم الدراسات) القانونية – ١٩٥٨م – ص ٦٩.

١٠- التعريفات - لعلي بن محمد الشريف الجرجاني - ط١ - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م - دار النفائس– ص٩١.

١١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - لقاسم بن عبدالله القونوي - ط١ - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م - دار الكتب العلمية–ص٩٩.

١٢- المدخل الفقهي العام - مصطفى الزرقا– ط١ - ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م - دار القلم - ٤٥١/١.

١٣- يستحسن استعمال لفظ المستكره لمن يقع عليه الإكراه أخذًا من لفظ الحديث: «... وما استكرهوا عليه»، أما الحامل على الفعل الموقع للإكراه فالأنسب له استعمال لفظ المكره – بكسر الراء – دفعًا للالتباس.

١٤- رفع الحرَج في الشريعة الإسلامية - ضوابطه وتطبيقاته - د. صالح بن عبدالله بن حميد - ط١ - ١٤٠٣هـ - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ص٢٤١.

١٥- فتح الباري– مرجع سابق - ١٢/ ٣١١.

١٦- المبسوط - شمس الدين السرخسي - ج٢٤ - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٢٤ه - ص ٣٨.

١٧- رد المحتار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين- ابن عابدين – القاهرة – مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي – ٥/ ١٠٩.

١٨-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – عبدالعزيز أحمد بن محمد علاء الدين البخاري – الناشر دار الكتاب الإسلامي – بدون سنة طبع – ٤/ ٣٨٤.

١٩- شرح منار الأنوار في أصول الفقه – المؤلف عبداللطيف الشهير بأبن ملك – ١٣٠٨ه – ص ٩٩٢.

٢٠- كشاف اصطلاحات الفنون – مرجع سابق – ٢/ ١٢٨١.

٢١- حاشية الرملي مطبوعة أسنى المطالب – محمد بن أحمد شمس الدين الرملي – القاهرة – المطبعة الميمنية – ٣/ ٢٨٢.

٢٢- فتح الباري– مرجع سابق – ١٢/ ٤٣٨.

٢٣- شرح قانون العقوبات (القسم العام) – محمود نجيب حسني – ١٩٨٩م – القاهرة – دار النهضة العربية – ص ٥٧١ .

٢٤- أحكام القرآن – تحقيق رضا فرج الهمامي – ط١ – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م – المكتبة العصرية–بيروت – ٣/ ١٣٠.

٢٥- موجز القانون الجنائي – علي راشد – القاهرة – دار الكتاب العربي – ١٩٥٥م – ص٤٥٠/ ٤٥١ .

٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– الكاساني– ط ٢ – ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م – دار الكتاب العربي – بيروت – ص ١٧٦ ، المدونة الكبرى – للإمام مالك–طدار صادر: ٣/ ٢٠٩ .

٢٧- الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي – تحقيق عماد زكي البارودي وخيري سعيد – المكتبة التوفيقية – ١٠/ ١٥١.

٢٨- فتح الباري: ١٢/ ٤٣٨.

٢٩- أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي– د. عبدالقادر أحنوت – مجلة البيان – العقيدة والشريعة– الكويت – ٢٠١٥م .

٣٠- شرح قانون العقوبات (القسم العام) – محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص٥٧٢ .

٣١- مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية – د. فرج علي الفقيه حسين – ط٢ – ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م – دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع– ص٣١٢ .

٣٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية – عدنان محمد جمعة – ط٣ – ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م – دار العلوم الإنسانية– دمشق – ص:٢٢٤ وما بعدها.

٣٣- الأحكام العامة للنظام للنظام الجزائي – عبد الفتاح مصطفى الصيفي – ١٤١٥ه/ ١٩٩٥م – الرياض – جامعة الملك سعود –ص ٤٦٧

٣٤- الرخص الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية – للشريف الرحموني – ط١ – مؤسسات عبدالكريم بن عبد الله تونس – ص ٥٠٧.

٣٥- كشف الأسرار – عبدالعزيز بن أحمد البخاري– مرجع سابق – ٤/ ٣٨٣.

٣٦- موجز القانن الجنائي – علي راشد – مرجع سابق – ص٤٤٢ .

٣٧- بدائع الصنائع– مرجع سابق – ٧/ ١٧٥.

٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته– مرجع سابق – ٦/ ٤٤٣٣.

٣٩- موجز القانن الجنائي – علي راشد – مرجع سابق – ص ٤٤٢ .

٤٠- تفسير التحرير والتنوير– محمد الطاهر بن عاشور – الدار التونسية للنشر –١٤/ ٢٩٤.

٤١- لسان العرب – ابن منظور – مصدر سايق – ص ٩٢.

٤٢- هذا الحديث بهذا اللفظ رواه أبو عبيد في غريب الحديث بإسناد ضعيف، وهو صحيح المعنى، فقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف" رواه أبو داود وغيره وعن ثوبان رضي الله عنه نحوه رواه أبو داود والترمذي .

٤٣- المنجد – الأبجدي – مصدر سابق – ص ٥٢٢ .

٤٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي –- عبدالقادر عوده – ج٢– ١٩٦٤م – مكان النشر والناشر القاهرة – دار العروبة – ص٣٤٦ .

٤٥- المغني في الفقه – ابن قدامة – القاهرة – دار الغد العربي – ج١٠ – ص ١٥١ .

٤٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي –القاهرة – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – ج٢ – ص ٢٨٣.

٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكساني – مصدر سابق – ج٢ – ص ٢٨٣ .

٤٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – القاهرة – ابن رشد – مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي – ج٢ – ص ٢٨٣ .

٤٩- شرح الخرشي على مختصر الخليل – الخرشي – القاهرة – المطبعة الأميرية – ط٢ – ج٨ – ص٧٥ .

٥٠- أحكام جريمة الزنا – عزت مصطفى الدسوقي – القاهرة – المكتب الفني – للإصدارات القانونية – ١٩٩٩م – ص٣١.

٥١- بائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني –ج٧ – ص ٣٣.

٥٢- أحكام جريمة الزنا – عزت مصطفى الدسوقي – مصدر سابق – ص٣٢.

٥٣- أحكام جريمة الزنا – عزت مصطفى الدسوقي – مصدر سابق – ص٣٢.

٥٤- جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن – أحمد حافظ نور – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٥٨م – ص٤٥ وما بعدها .

٥٥- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١المادة ١٤٥/ ١.

٥٦- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١المادة ١٤٥ الفقرة (٣/٢) .

٥٧- السنن الكبرى – البيهقي – الهند – دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد – ج٨ – ص ٢٣٤/٢٣٥ .

٥٨- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي –- عبدالقادر عوده – ج٢ – مرجع سابق – ص ٤٣٢ .

٥٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق –زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ – ١٥٦٣م) – الطبعة الأولى طبعة المطبعة العلمية سنة ١٣١١هـ –ج٥ – – ص٧ .

٦٠- البحر الرائق – ابن نجيم –ج٥ – مصدر سابق – ص٥ .

٦١- شرح الخرشي – الخرشي – ط٢ – ج٨ – مصدر سابق – ص ٨١ .

٦٢- اسباب النزول – الواحدي – القاهرة – دار الحديث – ط٢ – ص ٢٦٤/٢٦٥ – وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه في كتاب اللعان – برقم ١٤٨٩.

٦٣- قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م / المادة ٦٢.

٦٤- لتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي –- عبدالقادر عوده – ج٢ – مرجع سابق – ص ٣٨٤ .

٦٥- صحيح مسلم – مسلم بن حجاج القشيري – تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي – القاهرة – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – باب الحدود – رقم ١٦٩٠ .

٦٦- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١المادة ١٤٦ الفقرة (٢/١) .

٦٧- ينسب هذا المذهب الى الجهم بن صفوان : هو أبو محرز السمرقندي، هلك في زمان صغار التابعين سنة ٢٨ ، وسبب قتله أنه كان يقضي في عسكر الحارث بن شريح الخارج على أمراء خراسان فقبض عليه نصر بن يسار فقتله ، أنظر كتاب ميزان الإعتدال في نقد الرجال – شمس الدين محمد بن احمد الذهبي –ج٢ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٩٩٥م – تحقيق محمد عوض – ص ١٥٩.

٦٨- الإرادة الإنسانية بين الجبر والإختيار في نظر الفلاسفة المسلمين – محمد مجيد مهدي – رسالة ماجستير – جامعة بغداد كلية الآداب – ١٩٩٧م – ص ١٢.

٦٩- واصل بن عطاء هو البليغ الأفوه أبو حذيفة المخزومي ولد بالمدينة سنة (٨٠) طرده الحسن من مجلسه لما قال (الفاسق لا مؤمن لا كافر) فأعتزل هو وعمرو بن عبيد حلقة الحسن فسموا بالمعتزلة توفى سنة (١٣١) / سير أعلام النبلاء – محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي –ج٥ – ط٩ – تحقيق شعيب الأرنؤط – ص٤٦٤ /٤٥٦.

٧٠- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي – د. أحمد فتحي بهنسي – ط٣ – دار الشروق – القاهرة – ١٩٨٤م – ص ٣٠.

٧١- ينسب هذا المذهب الى : أبي الحسن بن أبي موسى الأشعري وهو إمام المتكلمين أبو الحسن بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري ، ولد سنة (٢٦٠) ه ومات عام (٣٢٤) ه ببغداد / سير أعلام النبلاء – محمد بن أحمد الذهبي – مرجع سابق – ص ٨٥/ ٨٦.

٧٢- أخرجه ابن ماجه عن الحازر – باب طلاق المكره والناسي – ج ١ – ص٦٦٠ – برقم ٢١٠١،٢١٠٣ / أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس – ج١١ – ص٢٦٢.

٧٣- عبدالجبار بن وائل بن حجر الحضرمي ، أخ علقمة بن وائل ، وقال أبو حاتم بن حبان كنيته أبو محمد ، (روى) عن أخيه علقمة وعن أبيه وائل وقيل لم يسمع منه، روى عنه (الحارث بن عيينه ، الحجاج بن أرطأة ، الحسن بن عبيد الله النخعي)، قيل مات أبوه وهو حمل وقيل ولد بعد موت أبيه بسنه . .http://library
٤٢١٩=islamweb.net/hadith/RawyDetails.php?RawyID

٧٤- الحديث أورده الهيثمي – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر – ١٩٦٧م – بيروت – الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع – برقم ٦٢٦٠١ .

٧٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - للشوكاني - ط١ - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية -بيروت - ٢٦٤/٤.
٧٦- الأشباه والنظائر- عبد الرحمن ابي بكر جلال الدين السيوطي - المتوفى: (٩١١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى -١٤١١هـ - ١٩٩٠م - ص ٢٠٧ .
٧٧- بدائع الصنائع- للكاساني- مرجع سابق - ١٧٧/٧.
٧٨- رد المحتار - لابن عابدين - ٨٥/٥.
٧٩- المبسوط- للسرخسي- مرجع سابق - ١٣٨/٢٤.
٨٠- رد المحتار - لابن عابدين- مرجع سابق - ٨٥/٥.
٨١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- ابن القيم - ط١ - ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م - المكتبة العصرية -بيروت - ص:٥٨-٥٩.
٨٢- المحلى بالآثار - المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشردار الفكر - بيروت الطبعة - بدون سنة طبعة - ٣٣١,١٩/٨ .
٨٣- بدائع الصنائع- للكاساني- مرجع سابق - ١٧٧/٧.
٨٤- أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية - جمال نادر الفرا - ط١ - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م - دار الجيل - ص١٧٩.
٨٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - لابن فرحون- ١٤١٦ه /١٩٩٥م - بيروت دار الكتب العلمية - ٢٥٣/٢.
٨٦- كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا.
٨٧- الموطأ- مالك بن أنس الأصبحي - تخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي - القاهرة - دار الحديث - باب القضاء في المستكرهة من النساء.
٨٨- فتاوى وأقضية وأحكام الإمام علي - تأليف عرفات القصبي قرون - ط ١٤١١هـ/١٩٩١م - المكتبة الأزهرية للتراث-ص٦١ .
٨٩- المغني - لابن قدامة- مرجع سابق - ١٨٧/٦.
٩٠- أحكام القرآن- أبوبكر ابن العربي المالكي - تحقيق محمد عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م - ١٢٦/٣.
٩١- الفقه الإسلامي وأدلته- للزحيلي- مرجع سابق - ٤٤٤٩/٦.
٩٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - لابن حجر الهيثمي - طبعة دار صادر- بيروت - ١٠٥/٩.
٩٣- سبق تخريجه.
٩٤- نيل الأوطار، للشوكاني- مرجع سابق - ٢٨٠/٥ .
٩٥- نظرية الضرورة الشرعيةحدودها وضوابطها - جميل محمد بن مبارك - القاهرة - الناشردار الوفاء للطباعة والنشر - ١٩٨٨م .
٩٦- قانون العقوبات (القسم العام) - د. مأمون محمد سلامه - الطبعة الثالثة- ١٩٩٠م - ص٣٦٤ .
٩٧- قانون العقوبات (القسم العام) - د. محمد زكي أبو عامر -١٩٩٩م - ص٢٢٣.
٩٨- في المسؤلية الجنائية - د. محمد مصطفى القللي - مطبعة جامعة فؤاد الأول - القاهرة - ١٩٤٨م - ص ٣ وما بعدها .
٩٩- شرح قانون العقوبات (القسم العام) - د. محمود نجيب حسني - ط٥ - دار النهضة العربية - ١٩٨٢م - ص٤٨٩ .
١٠٠- نظرات في الحتمية والجبرية والحرية - هنري أبو خاطر - الدار الأهلية - بيروت - لبنان - ١٩٨١م - ص ٧٣ وما بعدها .
١٠١- شرح قانون العقوبات (القسم العام) - د. محمود محمد مصطفى - ط١٠ - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٨٣م - ص ٤٩٣ .
١٠٢- اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد - مصطفى ابراهيم الزلمي - مكان النشر والناشربغداد - دار الحكمة - تاريخ النشر١٩٩١م - ص ١٩٢ .
١٠٣- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م / المادة ١٣ .
١٠٤- مجلة الأحكام القضائية ١٩٨٨م .
١٠٥- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م / المادة ٣١٦ .
١٠٦- قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه - محمد محي الدين عوض - ١٩٧٠م - المطبعة العالمية - مكتبة كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ص ٤١٨وما بعدها .
١٠٧- قانون العقوبات السوري - رقم ١٤٨ - لسنة ١٩٤٩م - المادة (٢٢٦) ـــ قانون العقوبات اللبناني - لسنة ١٩٤٣م - المادة (٢٢٧)
١٠٨- قانون العقوبات الكويتي - رقم ١٦ - لسنة ١٩٦٠م - المادة (٢٤) .
١٠٩- قانون العقوبات العراقي - رقم ١١١ - لسنة ١٩٦٩م - المادة (٦٢) .
١١٠- النظرية العامة للإكراه والضرورة - ذنون أحمد الرجبو - مطبعة مخيمر - ١٩٦٨م - ص ١٦٦ .
١١١- قانون العقوبات المصري - لسنة ٢٠١١م - المادة (٦١/ ٦٢) .
١١٢- قانون العقوبات الأردني - رقم ١٦ - لسنة ١٩٦٠م - المادة (٨٨) .
١١٣- شرح قانون العقوبات - (القسم العام) - د . محمود نجيب حسني - المجلد الأول - ط ٣ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - ص ٦٧٢.
١١٤- Garraud.1.N.314.p.610
١١٥- Liszi . 1. 37 .p . 243 -Mezger. Lehrbuch .37 .s . 281
١١٦- الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر - د محمد زكي أبو عامر -المطبعة الفنية - الإسكندرية - ١٩٨٥م - ص ١٧٤ .